

قرار

صادر عن وزير العمل

خاص بوسائل واجهزة الاسعاف الطبي

للعمال في المؤسسات

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب البند (٤) فقرة (أ) من المادة (٧٨) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ قررت ما يلي :-

أولا : على صاحب العمل توفير وسائل واجهزة الاسعاف الطبي للعاملين في اماكن العمل بما يتناسب مع طبيعة العمل وعدد العاملين بها مع حفظها في صندوق ويوضع في مكان ظاهر وآمن بحيث يكون في متناول العاملين .
ثانيا : يكون الجدول الخاص والمتضمن المواد الطبية اللازمة للاسعافات الطبية كالآتي:-

- ١- علاج خافض للحرارة ومسكن للالام
- ٢- دهن للحروق
- ٣- فزالين
- ٤- لفاق طبي
- ٥- شاش طبي
- ٦- قطن طبي
- ٧- لاصق لتثبيت لفاق الجروح
- ٨- لصات للجروح من مختلف الاحجام
- ٩- مطهر للجروح / السبيرتو البيضاء / زجاجة
- ١٠- ربطات مثلثة
- ١١- ملقط طبي
- ١٢- مقص طبي
- ١٣- وعاء طبي
- ١٤- ققازات طبية
- ١٥- هيدروجين لتنظيف الجروح / زجاجة
- ١٦- مشد طبي
- ١٧- يود طبي / زجاجة

ثالثا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخه .

رابعا : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٨٤)

من قانون العمل .

وزير العمل

الدكتور عبدالحافظ الشخاتبة